

١٣٤

منها اغنيا والعقل قالوا ان كان محال او قهرا باليدرة السلطان قهرا له اصلاح الامر  
 في يوسين او يورجانه الاجارة وان كان محال لا يجعل القصور في يورجوسين وانما  
 يجعل في يداه فان وقتنا للاجارة حازت الاجارة فله على السور ان لم يبق وقتنا فقلت  
 الاجارة وكان له اجر المتاع على اهل البلد وعلى قدر رتبته ورتبته فلاتعده الاجارة  
 على محال رجال استاجر رجلا ليعلم عداه او ليه الحرفه فغيره وان كان محال فله  
 وقتنا معلوما مستقرا وشهرا اجازته الاجارة ويستحق السور والاولا وقتنا وان لم  
 يبين له وقتنا الاقبح الاجارة وله اجر المتاع على اهل البلد وان لم يعلمه وان لم  
 استاجر رجلا لتعليم القرآن لانه الاجارة عند الثقلين والاجارة بين ذلك وقتنا اول  
 بينه وبين غيره واذا هذه الاجارة حتى ياتي محمد بن سلامه قال الحق بنسب باب  
 الوالد بوجه المتقار وقال الشيخ العام ابو يعقوب الفقيه الفقيه المتكلمين الاتحاف  
 لتعليم القرآن وله هو الاجارة لولا ان كان للمعلم عظيم في بيت المال في ذلك  
 الزمان وكان له رتبة في الرتبة والامانة الحرة وفي زماننا انما عظمها  
 ونقصت في ارباب الناس في الاجارة ولولا اشتغالها بالتعليم مع الحاجة الى المال العاش  
 في حال معاشه فيقلنا بوجه الاجارة ورجب العلم بحيث لو اشتغل بالدين اعطى  
 الاجارة حتى وان لم يكن بوجهها من طيبها من الدار بطلبها العلم او ضايع وهذا  
 لحلقه في الموزن والامان في الاستقلال الموزن والامان على المعاش وقال  
 الشيخ الامام تقي الدين الشيرازي في شرحه في الاجارة على تعليم القرآن واحدا لولا  
 بقوله اهل المدينة وانما اقتضى سواد الاستيعار ووجوب المسرحة على الاستيعار  
 على تعلم الفقه باطل رجل استاجر رجلا فله شهره يسعه لانه يعلمه في بيت  
 احد هاتين العريتين والاجارة في الموزن لا يكتفي في تعليم القرآن واستاجر رجلا  
 اجر يعلم العريتين يعلمون الناس على الاجارة من اجرتي وسما العريتين في اجارة  
 راس الشاه رجل الوالد من الموزن لانه في الاجارة في الموزن انما الاجارة حتى  
 ان اجرا العريتين في بيت يصف وهو قال يصف اجرا العريتين في بيت يصف اجرا العريتين

العلانة لكل العلام من الموزن بمنزلة التوكيل استاجر المعلن رجل استاجر معلما  
 ليعلم ولله القرآن منصتة شفهية وليعلمه شيئا كان له ان يفجر الاجارة والاشارة  
 رجل الفسلفة لا يجوز ان استاجر لغير القبول بين الطول والادب في غيره فاستاجر  
 واستحسانا وانما يبين الطول للعرض لا العرف لا يجوز ولا الاستحسان يجوز ويقع  
 على الرضا بما يعلم الناس وان كان استاجر لغيره لانه ان لم يكن هناك من يعلمها  
 لا يجوز ان ينعين في اقامة الحسنة وان كان هناك من يعلمها اجازت رجل استاجر  
 ليعلم من غيرها لانه الاجارة والدين له اللسان في العلم انما هو لغيره لانه اجازت  
 ان كان للقراب بجهة في العلم الموضع وان لم يكن للقراب في تعليمه لانه اجازت  
 وان لم يكن له ليعلمه الارض وان لم يكن ينعف الارض على الاشياء على اللسان في تعليمه  
 والاكراه في اسئلة لاجها استاجر المنصف في نفسه فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار  
 لاجاس رجل استاجر رجلا ليعلمه حمارا او ليعلمه حمارا في ارضه فله الاجارة  
 لاربعين ربه ما يده اجرة من او استاجر رجلا ليعلمه حمارا في ارضه فله الاجارة  
 بين الفضل لاهل في حرسه المسائل انما الاستاجر لانه ليعلمه حمارا في ارضه فله  
 لواراد الاجارة في اجازة كل العلم من الاجارة لولا ذلك وقتنا او رتبة في حمارا في ارضه  
 استاجر في حمارا في حرسه من ان الموزن في حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 بملكه لان الحمار في حرسه في حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 فقال استاجر رجلا ليعلمه حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 لتعلمه في الوقت بعد المنفعة معلومة ولو كان يعلمه حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 وقتنا او رتبة في حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 لا يجوز لانه استاجر ليعلمه حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 به وانما تقدر بالرجل ولا يدرى في حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه  
 وجهين ان ذكر الوقت او الاجارة بان حال استاجر حمارا في ارضه فله الاجارة في حمارا في ارضه

العلم